جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

- حوامد عبد الحكيم
- حاج عمار سعد
- صالحي علي

إشراف الدكتور :

جراية الصادق

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
01	د. فايزة جيروني	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	رئيسا
02	د. الصادق جراية	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
03	د. ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 -2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله..

بداية نشكره سبحانه وتعالى على توفيقه ..

" مَنْ لَا يَشْكُرُ النّاسَ لَا يَشْكُرُ اللّهَ"

نشكر كل من قدم يد العون والمساعدة لإكمال هذا

العمل المتواضع ونخص بالذكر جميع الطاقم الإداري

والدكتور المشرف على المجهودات المبذولة

وعلى نصحه وتوجيهه لينا

الدكتور جرايت الصادق

الذي لم يبخل علينا بالكثير من وقته ونصائحه القيمة،

وعلى تواضعه في المعاملة، فكان نعم المشرف.

كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة المذكرة.

وشكر ممزوج بالدعاء إلى جميع أساتذتنا .

و إلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية.

من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمام أشواك الطريق
ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة
إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل

أبي الحبيب

إلى من ركع العطاء أمام قدميها
وأعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميا ودفعا لغدٍ أجمل
إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها

أمي الحبيبة

إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولةً ونقاءً وعطراً
الغالية التيمازلتتحبب على أدراج العمر الأولى

أختي

إلى من أخذ بيدي ... ورسم الأمل كل خطوة مشيتها
إلى أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات

والأيام التي عشتها بينهم .....
إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامتني

... عبد الحكيم حمامد ...

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها

ووقرها في كتابه العزيز.

أمي الحبيبة

والذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي

وكان سندا لي ومنحني الثقة بنفسي

أبي الغالي

وإلى أخوتي وأخواتي الأعزاء وأصدقائي ومعارفي الذين أجلهم واحترمهم إلى أستاذتي

بكلية الحقوق وأخص بالذكر أخي الصغير "عبد الباقي" وأسال المولى القدير

أن يمد أختي الصغيرة بموفور الصحة والشفاء ربي يشفيها إن شاء الله وإلى كل

من لم نعرفهم ولن يعرفونا إلى من نتمنى أن نذكرهم إذا ذكرونا

إلى من نتمنى أن تبقى صورهم في عيوننا إلى من

نذكرهم ونسونا إلى كل طالب علم

... حاج عمار سعد ...

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا

الى وادي اللذان كانا ولا زال يدعو لي بالتوفيق إلى روحي أمي رحمها الله

إلى زوجتي الساهرة والمكافحة معي إلى أبنائي بهجتي وسروري

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إكمال مشواري الدراسي هذا

... صالحي علي ...

ملخص:

من خلال ما سبق عرضه نلخص أنه رغم تعدد وتباين التعاريف حول مفهوم الضبط الإداري إلا هناك مفهوما جامعا له فيعرف بأنه مجموع الإجراءات والضوابط التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام.

ويحتل الضبط الإداري مكانة مرموقة وسط السلطة العامة وتحظى بأهمية بالغة لدى الافراد والإدارة العامة

فان العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة علاقة تكاملية توافقية

تكفل المشرع بحماية الحريات العامة للإفراد وقد نص على ضمانات سياسية وأخر قانونية كفيلة بمنع تعسف الإدارة في استخدام وسائل الضبط الإداري وتقييد صلاحيتها في ذلك فإن هناك انعكاسات للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري–الحريات العامة–النظام العام–السلطة العامة.

Summary:

Through the above, we summarize that despite the multiplicity and divergence of definitions about the concept of administrative control, there is a comprehensive concept of it, which is defined as the sum of the procedures and controls imposed by the public authority on the activity of individuals in order to maintain public order.

Administrative control occupies a prominent position among the public authority and is of great importance to individuals and public administration

The relationship between administrative control and public freedoms is an integrative and consensual relationship

The legislator guarantees the protection of the public liberties of individuals and has stipulated political and other legal guarantees to prevent the administration’s abuse of the means of administrative control and to restrict its authority in this, as there are repercussions of the regulations of administrative control on public freedoms.

Keywords: administrative control - public freedoms - public order - public authority.

مقدمة

مقدمة

تعد مسالة الحريات العامة من أصعب المعضلات التي وجهها الفكر الإنساني ولايزال، وبالرغم من أنه نطاق واسع فان هناك ضوابط وقواعد يجب عدم تجاوزها حتى لا تعم الفوضى في المجتمع وهذه المسألة تكتسي أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر وهي تمثل إحدى الدّعمات الأساسية في المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة وبإقرار هذه الحريات فإنا لأفراد لهم الحق في التمتع به الكن بصفة غير مطلقة فكما يقول الفقيه ليوندوجيه "تنتهي حريتي عندم اتبدأ حرية الآخرين" وبالتالي يجب ممارسة هذه الحريات في إطار قانوني يضبطها من طرف الهيئات المختصة وبالضمانات المقررة قانوناً، وهذا ما يسمى بالضّبط الإداري.

وتعد ظيفة الضبط الإداري إحدى مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف المحافظة على أمن وصحة وسكينة أفرد المجتمع، هذا وتعتبر أعمال الضبط الإداري تدابير مانعة و قائية، وسابقة على حدوث التهديد بإخلال النظام العام و يظهر ذلك بالتصدي إلى كل ما يهدد استقراره باتخاذ كل الإجراءات الوقائية قبل وقوع الإخلال الفعلي به، أو حتى بعد وقوعه إذ لم يصل إلى جريمةجزئية.فان سلطات الضبط القضائي هي من تتولى تدابير معاقبة مرتكبيها وكما قد تستمر مهمة الضبط الإداري بعد وقوع الأحداث إذا كانت التدابير المتخذة غير مانعة، وتعمل بأدوات الجزاءات الإدارية مثل سحب التراخيص أو المصادرة أو الاعتقال.

ونظراً لأهمية أعمال الضّبط يبقى واضحاً أن تدخل الإدارة وما تحتويه تدابيرها من حد وكبح للحريات العامة سواء في الظّروف العادية أو الظّروف الاستثنائية يعتبر من الإجراءات البالغة الخطورة في تأثيرها على الحريات العامة، كما يعتبر تدخلها مجالاً خصباً لإنحراف سلطات وهيئات الضّبط عن هدفها الشّرعي وهو المحافظة على النّظام العام.

تماشيا مع ذلك فالضبط الإداري يعد ضرورة اجتماعية وهو عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات الأشخاص، أو نشاطاتهم بهدف الحفظ على النظام

العام، ويترتب عنها تقييد لحقوق وحريات الأشخاص بالقدر الذي يضمن إيجاد نوع من التوازن بين متطلبات ممارسة الحقوق والحريات ومقتضيات الحفاظ على النظام العام وهذه الملائمة يحددها المشرع وتنفذها هيئات الضبط الإداري.

وهذا من خلال تداخل تلك العلاقة التي تربط موضوع الحريات العامة بموضوع الضبط الإداري وتجعل منهما موضوعاً هدفه تحقيق تناسب وتوازن بين التمتع بالحريات العامة من جهة وممارسة الضّبط الإداري للحفاظ على النّظام العام من جهة أخرى .

لذا ارتأينا دراسة الموضوع لمَا يحمله في طياته من تساؤلات حول أثر الضّبط الإداري على الحريات العامة .

1- **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة مدى ممارسة الحقوق والحريات في إطار قانوني، وما تقتضيه ضرورة تدخل سلطات وهيئات الضّبط الإداري لتقييدها بهدف المحافظة على النّظام العام في الحالة العادية والحالة الاستثنائية مما يشكل خطر على الحقوق والحريات خاصة في الظروف الاستثنائية وقد زادة اهمية هذه الموضوع نتيجة الظروف التي يمر بها العالم في ظل جائحة كرونا(covid19) حاليا وما ترتب من اجراءات وضوابط وقائية تنظيمية الهدف منها المحافظة على النظام العام.

2- **أسباب اختيار الموضوع:** يرجع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- **الأسباب الذاتية:** الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا النوع من المواضيع التي يشمل شقين في موضوع واحد شق متعلق بالضبط الإداري وشق متعلق بالحقوق والحريات .

ب- **الأسباب الموضوعية:**محاولة التطرق الى موضوع الضبط الاداري الاي يعد من ابرزا المواضيع والوقوف على اهم انعكاساته على الحريات العامة

3- إشكالية الموضوع :

للبحث في هذا الموضوع بشكل جيد نطرح الإشكالية الأساسية لدراستنا هذه المتمثلة فيما يلي:

- ما مدى تأثير الضّبط الإداري في تنظيم الحريات العامة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها :

- ما هي حدود سلطات الضّبط الإداري؟
- ما لمقصود بالظّروف العادية والظّروف الاستثنائية؟
- ما هي الضّمانات الكفيلة لحماية الحريات العامة؟

4- منهج الدراسة: انتهجنا المنهج الوصفي عند دراسة المفاهيم المتعلقة بكل من مفهوم الضّبط الإداري، ومفهوم الحريات العامة، واستعراض الإطار المفاهيمي كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل ودراسة بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

5- الخطة: لدراسة هذا الموضوع إرتأينا الإجابة عن تلك الإشكالية بإتباع خطة ترتكز على فصلين وخاتمة.

في الفصل الأول سنتناول الإطار المفاهيمي للضّبط الإداري والحريات العامة والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى حدود السلطات الضّبط الإداري تجاه الحريات العامة، والمبحث الثاني حدود سلطات الضّبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة.

أما في الفصل الثاني سنتناول فيه ضمانات الحريات العامة في إطار ممارسة إجراءات الضّبط الإداري والذي يتضمن مبحثين، المبحث الأول خصصناه للضّمانات السياسية والقانونية للحريات العامة، والمبحث الثاني تناولنا فيه انعكاسات لوائح الظبط الإداري علىالحريات العامة.

الفصل

الأول

تمهيد:

يعتبر الضبط الإداري من أهم صور النشاط الإداري، والذي يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدبير التي تتخذها الإدارة لضمان السير الحسن في مختلف النشاطات سواءا كانت فردية أو جماعية حفاظا على النظام العام، وهو من أهم وظائف الدولة لضمان استقرار النظام العام، وحماية الحياة الاجتماعية وفي حالة غياب تلك الإجراءات تسود الفوضى وينهار النظام، وبتالي يتم المساس بالحريات العامة أثناء ممارسة النشاط الإداري وما يحقد من مضايقات بالحريات العامة للأفراد في مختلف الظروف، إذا فالضبط الإداري والحريات العامة موضوعان يطرحان نفسهما، لذلك قبل التطرق لأي دراسة وجب تسليط الضوء على الضبط الإداري والحريات العامة، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الضبط الإداري والحريات العامة في المبحث الأول، ثم حدود سلطات الضبط الإداري تجاه الحريات العامة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري والحريات العامة: سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم الضبط الإداري (المطلب الأول) ثم نتناول مفهوم الحريات العامة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

يتضمن هذا المطلب تعريف الضبط الإداري وأنواعه كفرع أول، وبيان خصائصه كفرع ثاني، إضافة لذلك ذكر سلطات ووسائل الضبط الإداري كفرع ثالث

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وأنواعه

أولا: تعريف الضبط الإداري

لضبط الإداري تعريف مختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، وعلى هذا الأساس سنعرفه لغة واصطلاحا

1. **لغة:** من الناحية اللغوية للضبط عدة مفاهيم، فهو يعني أولا دقة التحديد فيقال ضبط الأمر بمعني أنه حدده على وجه الدقة، وهو يعني ثانيا وفرع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خاينا ويجري البحث عنه فيقال أنه ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء.[1]

ويقال أيضا في تعريف الضبط الشيء حفظه بالحزم ورجل ضابط أي حازم.[2]

2. **اصطلاحا:** للضبط الإداري معنيين أحدهما موضوعي أي وظيفي والأخر شكلي أي عضوي

أ-**المعيار العضوي:** يعرف الضبط الإداري حسب هذا المعيار على انه مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدفإلى المحافظة على النظام العام.

[1]سليماني هندون، الضبط الإداري(سلطات و ضوابط)، دار هرمه للطباعة والنشر والتوزيع، دط،الجزائر، 2007،ص11.
[2]قاموس مختار الصحيح، الطبعة3، ص 400.

ب- **المعيار الموضوعي:** حسب هذا المعيار يعرف الضبط الإداري على أنه ذلك النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا لتصق وجوده بالدولة في حد ذاتها فلا يتصور وجود دولة قائمه تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوكات أفرادها إذا لم تلجأ إلى استعمال إجراءات الضبط لغرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار وهو مظهر من مظاهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها.[1]

ثانيا: أنواع الضبط الإداري

يمكن تقسيم الضبط الإداري إلى نوعين: ضبط إداري عام وضبط إداري خاص

1. **الضبط الإداري العام:** ويقصد به مجموعة السلطات والتدبير والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في مختلف المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوي إقليم البلدية وكذلك الوالي.
2. **الضبط الإداري الخاص:** ويقصد به مجموع السلطات والتدبير والإجراءات المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص (شرطة الأجانب، شرطة الرحل) أو نشاط ما (شرطة الصيد، شرطة الغابات، شرطة العمران).[2]

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بعدة خصائص التي تساهم في تشكيل ماهيته ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الصفة الانفرادية

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،جسور لنشر والتوزيع، ط3، الجزائر قسنطينة، 2015،ص478.
[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، دار العلوم لنشر والتوزيع، د ط، الحجار عنابه، د س، ص262.

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشر السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف ما بحده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فيدرأ المخاطر على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد او رخصة أحد الأفراد فلأنها قدرات أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهدف الرخصة او حينها تغلق الإدارة محلا او مصادره بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قديدا همهام.

ثالثا: الصفة التقديرية

ويقصد بها أن الإدارة السلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عمالها سينتج عليها خطر يتعين عليها التداخل قبل وقوعها بغرض المحافظة على النظام العام، وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالا خاصا الذي تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية، إذا تملك التدخل كلمات قدرت وقوع إخلال بالنظام العام.[1]

وعليه فقد منح المشرع الإدارة السلطة التقديرية على أساس أنها بإمكانها اختيار الوسائل والإجراءات الملائمة للتدخل واتخاذ قرارا مناسبا في ظروف معينة لأنه من الاستحالة الإلمام بجميع الحالات التي قد تطرأ في العمل الإداري وإيجاد الحلول التي تتناسب معها، إذا فالسلطة التقديرية هي أداة فعاله ومهمة لضمان السير الحسن للإدارة في تحقيق أهدافها المختلفة.[2]

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص372.

[2] محمد عبد الباسط لطفاوي، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016/2015، ص13.

الفرع الثالث: هيئات ووسائل الضبط الإداري

تتشكل إجراءات الضبط الإداري خطرا كبيرا على ممارسة الأفراد وحرياتهم في شتى المجالات لدا عادة ما يحدد القانون الهيئات الإدارية التي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري فنجدها تتمثل في الهيئات الإدارية المركزية والهيئات الإدارية اللامركزية وتباشر هذه الهيئات اجراءاتها وفق أليات ووسائل محدده.

أولا: هيئات الضبط الإداري

1. **هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي:** تتمثل هيئات الضبط الإداري على مستوى المركزي في (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير)

أ- **رئيس الجمهورية:** يعتبر الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها من أهم الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب اتخاذ التدبير و الإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطن وطبقا لدستور فإن رئيس الجمهورية له الحق في اتخاذ التدبير الملائمة والإجراءات الكفيلة بحماية الدولة في حالة التهديد الذي يمس بأمن واستقرار الوطن وبتالي الحافظة على النظام العام.[1]

ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك يمكن الإشارة خاصة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان:

حالة الحرب – حالة الحصار – حالة الطوارئ – الحالة الإستثنائية، وهذا طبقا للمواد 105، 106، 107، 109 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية التي تكيف على أنها من أعمال السيادة مما يترتب عنها استبعاد الرقابة القضائية عليها.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص267.
[2] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج،ر، العدد 14، الصادر في 2016/03/07.

ب- الوزير الأول:

تنص المادة 99 من التعديل الدستوري 2016 على أنه مهام الوزير الاول تتمثل في تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية حيث يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات كما يترأس اجتماعات مجلس الوزراء، ويوقع المراسيم التنفيذية كما يملك صلاحية اتخاذ القرارات التنفيذية.[1]

وعليه فإن الوزير الأول يعتبر من هيئات الضبط الإداري المركزي بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجلات.[2]

ت- الوزير:

يعتبر الوزير سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص فهم لا يشكلون سلطة ضابطة عامة ولا يمكنهم أن يصدر قرارات ضابطة قابلة للتطبيق من كل اتجاه البلاد إلا إذا سمح الفانون لهم بذلك باستطاعة الوزراء اتخاذ القرارات التنظيمية الضرورية في مجال الضبط الإداري كل في مجاله ومثال على ذلك فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرار لحماية الأثار ويترتب على تطبيق تنظيم حريات الأفراد في مجال معين.....، فيتولى كل وزير ممارسة إجراءات الضبط الإداري على مستوى قطاعه بقصد تحقيق النظام العام والمحافظة عليه في كل جوانبه وبمضمونه الجديد الذي لا يقتصر على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وإنما يتعدى ذلك إلى مسائل أوسع وأشمل كالمسائل الاقتصادية والاجتماعية .....الخ.[3]

2. هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزية (المحلي): تتمثل سلطات الضبط الإداري المحلية المكلفة بالحفاظ على النظام العام على مستوى المحلي في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] المادة 99، من الدستور، 2016.
[2] محمد الصغير بعلي،المرجع السابق، ص18
[3] سليمان هندون، المرجع السابق، ص57.

أ- الوالي:

الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلالية مالي ولها اختصاصات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ويعتبر الوالي المهنة العليا في الولاية وممثل الدولة على المستوى المحلي إذ يسهر على حفظ النظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 144 من القانون 12/07 الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية.[1]

ومن أجل مساعدته للقيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه وهذا حسب نص المادة 118من قانون الولاية، كما تزداد صلاحيات الوالي اتساعا في الحالات الاستثنائية.[2]

كذالك يعتبر المسؤول الأول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات طبقا لنص المادة 133من القانون 12/07 " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية " كما يملك الوالي صلاحية الحلول بالنسبة لجميع البلديات ويكون هذا في حاله تقاعس سلطات البلدية في اتخاذ القرارات اللازمة ويتم هذا وفق إجراءات محددة هذا ما نصت عليه 100-101 من القانون البلدية ويعد هذا الاستثناء على مبد الاختصاص في الأداء العمل الإداري.[3]

ثانيا: وسائل الضبط الإداري

[1]القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولات، ج ر، عدد42، صادر بتاريخ 2012/02/29.
[2]فرطاس موسى-ليمان محمد، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، رسالة ماستر، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع الحقوق، 2020/2019،ص6.
[3]معال سفيان- جاوطيقرفي، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة ، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق،2019/2018، ص14.

تمارس هيئات الضبط الإداري اختصاصاتها وإجراءاتها بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام وتتمثل هذه الوسائل القانونية.

1. **الوسائل المادية:** ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات وعلى العموم كل ألة أو عتاد يمكن الإدارة من ممارسة مهامها [1]
2. **الوسائل البشرية:** يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري سواء المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات مكلفة بتنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان ومثال ذلك رجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية.[2]
3. **الوسائل القانونية:** ان ممارسة إجراءات الضبط الإداري من طرف الإدارة يجب ان تكون وفقا لما يحدده القانون من حيث الطريقة والضمانات فهما تعددت هيئات الضبط الإداري إلا ان الوسائل القانونية يمكن حصرها في ما يلي:

أ- القرارات التنظيمية (لوائح الضبط)

يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة ان تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتحدد جزاءات على مخالفتها تحقيق للنظام العام بموجب ما يعرف بلوائح الضبط (أو البوليس) وهي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنع استعمال بكرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين وتتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر منها الحضر، الترخيص، الإخطار المسبق تنظيم النشاط.[3]

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص383.
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص278.
[3] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص280.

❖ **الحظر:** يعني الحظر من الأفراد من ممارسة نشاط او مهنة معينة بصورة مطلقة وهو بهذه الصورة يؤدي إلى مصادر الحقوق والحريات التي كفلتها التشريعات المختلفة.[1]

وقد استقر القضاء على أن الحظر المطلق الذي ينصب على النشاط جائز قانونا أو على ممارسة إحدى الحريات العامة يكون بمثابة إلغاء للحريات أو النشاط لذلك ينبغي أن يكون الحظر جزئيا.[2] لكن يكون مشروعا مثل حظر التجول أو التنقل خلال فترات زمنية محددة

نذكر على سبيل المثال الحظر الذي فرضته الدولة الجزائرية في فترة وباء كورونا (كوفيد 19) حيث حددت المناطق المحضوره والتوقيت الذي يحظر فيه التنقل.

❖ **الإذن السابق(الترخيص):** ويعني اشتراط القرار ضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الإذن أو الترخيص المسبق لا يشمل الحريات الإنسانية التي كفلها الدستور والقانون فأي قرار ضبطي تنظيمي يشترط الحصول على إذن سابق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع.[3]

❖ **الإخطار المسبق:** ويعني إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه ليتسنى لها اتخاذ التدبير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا النشاط ، أو ما قد ينجر عنه فوض أو مساس بالنظام العام.[4]

وكمثال على الإخطار المسبق الإخطار عن الرغبة في الإضراب أو عقد الجمعيات الخاصة

❖ **تنظيم النشاط:** ينحصر دور الضبط الإداري في هذه الحالة بتنظيم النشاط من حيث كيفية وحدود ممارسته بإجراء عام لا يخولها سلطة المنع المطلق أو تقرير الحصول على إذن مسبق.[5]

---

[1] سليمان هندون، المرجع السابق ص76.
[2] محمد جمال الذينبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة، د، ط، مصر، 2003، ص175.
[3] سلمان هندون، المرجع السابق، ص75.
[4] علاء الدين، عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، د،ط، الجزائر، 2012، ص197.
[5] عمر وعدتان، مبادئ القانون الإداري (النشاط الإداري ووسائلها)، منشأة المعرفة ، ط2، مصر، 2004، ص7.

ب- القرارات الفردية: ويقصد بها في مجال الضبط الإداري هو أنن تقوم السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرارات تطبيقه للقوانين و اللوائح الضبطية على أفراد معينين بالذات، فالقرار الفردية هو الفرد الذي يخاطب شخصا أو أشخاصا محددين بالاسم أو بذواتهم ، ويصدر تطبيق للقواعد العامة التشريعية والتنظيمية من قانون أو التنظيم.[1]

كما يقصد بها الأوامر والنواهي الصادرة من السلطات الضبطية الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام لتطبيقها على فرد معين أو أفراد معينين بذاتهم أو على حالات أو وقائع محدده بذاتها.[2]

ت- التنفيذ الجبري: ويقصد به حق السلطة الضبط الإداري في أن تنفذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي فيها إذا لم ينفذها المخاطب باحكمها بشكل اختباري.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة

[1]سليمان هندون، المرجع السابق، ص77
[2]معالو سفيان، جلوطتهيرة، المرجع السابق، ص 17
[3]سليمان هندون، المرجع السابق، ص 81

سيتم في هذا المطلب تعريف الحريات العامة كفر أول تم تتطرق إلى أهم تطبيقات الحريات العامة في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنتطرق إلى خصائص الحريات العامة

الفرع الأول : تعريف الحريات العامة

لم يرد أي نص قانوني صريح، دستوري أو تشريعي يعرف لا الحرية ولا الحريات العامة، ..... ترك مسألة ذلك إلى الفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمه ومصادر الفكرية وعليه حقد حاول الفقهاء تحديد معنى الحريات العامة وفقا لاتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد نشير إلى العلاقة بينه وبين النظام القائم الذي يعترف له بها ويحددها من هذا الاتجاه تعريف الفيلسوف **جون لوك** للحرية "الحق في فعل شيء تسمح به القوانين"، وكذلك تعريف الفيلسوف **جان جاك روسو** للحرية بأنها:" عبارة عن الطاعة لإرادة العامة "، وبذلك تتضح نظره هذا الاتجاه الذي يعتبر الحرية وكنها منحة من طرف السلطة.[1]

الاتجاه الثاني: خلاف الاتجاه الأول يرى فقهاء هذا الاتجاه ان الحرية من حق طبيعي إنساني سواء اعترفت بها الدولة أو لم تعترف حيث عرف الدكتور ماجد راغب الحلو" الحريات العامة بأنها" إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعة البشرية أو نظر لعضويته في المجتمع"[2]

أما الأستاذ هوريو فقد اعتبر الحرية سلطة على الذات قبل أن تكون سلطة على الآخرين فا الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه".[3]

[1]جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة،دار الحامد لنشر،ط1، د ج، الأردن، 2008، ص41

[2]ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، د ط، الإسكندرية، 2007،ص328

[3]جعغر عبد السادة بهير الدراجي ، المرجع السابق، ص42

وهناك من يرى أن الحريات العامة بأنها" مجموعة من الحقوق والقدرات التي يكتسبها الفرد والمكرسة بموجب القوانين حيث تتدخل السلطة العامة الاعتراف بها الأفراد وتنظيمها وحمايتها في إطار قانوني محدد"[1]

موقف المشرع الجزائري من تعريف الحريات العامة

لم يورد المشرع الجزائري تعريف للحريات العامة وإنما قام بتنظيمها مع ذلك فقد أشار المؤسس الدستوري إلى الحريات العامة في مختلف الدساتير المتعاقبة مع اختلاف التسميات المستخدمة لها.

ففي دستور 1996 العدل والمتمم أطلق عليها اسم" الحقوق العامة " وذلك في الفصل الرابع منه كما أورد مصطلح الحريات العمومية" من نص المادة 1/140 من نفس الدستور، بالرجوع إلى المادة 38 نجدها تضمنت مصطلح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.[2]

أما دستور 1989 فإنه استخدم عبارة "الحريات والحقوق " لعنوان للفصل الرابع منه.

رجاء دستور 1976 لعنوان الفصل الربع منه بمصطلح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، أما دستور 1963 فقد استعمل مصطلح الحقوق الأساسية.[3]

الفرع الثاني: تصنيفات الحريات العامة

اختلفت تصنيفات الفقه للحريات العامة باختلاف وجهة نظر كل فقيه وهذا نظرا لتنوع المسارات الفكرية والأيديولوجية والتاريخية ، لكل فقيه ويمكن التميز بينهما على أساس العدد فهناك تصنيف ثنائي وتصنيف ثلاثي وتصنيف رباعي.

[1]كامل السعيد، منذر الفضل صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية للتسويق والتوزيع بالتعاون مع جامعة القدس للنشر، د ط، مصر، 2009، ص177

[2]انظر للمواد،من 38 إلى 140من الدستور 1996

[3]انظر للمواد، من 28 إلى 56 من الدستور 1989

أولا- التصنيف الثنائي: أساس هذا التصنيف الدور المطلوب من الدولة القيام به وهذا ماقاله به العميد ليون دوجي فقسم الحريات العامة إلى:

1-الحريات السلبية: وهي التي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقد بعدم التدخل أو تلك التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة

2-الحريات الإيجابية: وهى الحريات التي تستلزم تدخل من الدولة فترفض على الدولة تقديم خدمات ايجابية للأفراد.

أما الأستاذ" حسن ماتم" قسم الحريات العامة إلى حريات أساسية أو أصلية ويدخل في مضمونها حق الأمن والسلامة والحرية الخاصة وحرية التنقل وحق الملكية والحريات الكمالية والتي تتمثل في حرية التجمعات والحريات الاقتصادية والاجتماعية وحرية الفكر.[1]

أما أيسمان فقد صف الحريات على أساس مضمونها فقسمها إلى:

- **الحريات ذات المضمون المادي** وهي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ومنها
  - ✓ الحرية الشخصية كحق الوطن والتنقل
  - ✓ حرية الملكية أي حرية اقتناء الأموال والتصرف فيها
  - ✓ حرية المسكن وحرمته
  - ✓ حرية التجاره والعمل والصناعة
- **الحريات ذات المضمون المعنوي** وتظم حرية العقيدة وحرية الرأي والاجتماع والتعليم وتكوين الجمعيات.[2]

ثانيا- التصنيف الثلاثي: تبني هذا التقسيم للحريات الأستاذ **هوريو** فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام:

[1]بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين وباغين سطيف2 ، السنة الجامعية 2015-2016، ص13

[2]بن بلقاسم أحمد، المرجع نفسه، ص 14

1-**القسم الأول:** وتتمثل في الحريات الشخصية وتشمل الحريات الفردية والعائلية وحرية التعاقد وحرية العمل

2-**القسم الثاني:** يتمثل في حريات المعنوية أو الروحية وسيندرج ضمنها حرية التدين والعقيدة والتعليم

3-**القسم الثالث:** يحتوى على الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرية تكوين الجمعيات.[1]

ثالثا- التصنيف الرباعي: في هذا النوع نجد تصنيف **جورج بيرو** الذي قسمها إلى أربعة أقسام:

1-**الحريات الشخصية البدنية:** كحرية التنقل وحرية الأمن وحرية الحياة الخاصة.

2-**الحريات الجماعية:** كحرية المظاهرات وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع.

3-**الحريات الفكرية:** كحرية الرأي التعبير والعقيدة والتعليم وحرية الصحافة.

4-**الحريات الاقتصادية والاجتماعية:** كحرية العمل والتملك وحرية التجاره والصناعة.

مهما اختلفت التصنيفات للحريات العامة فإن ذلك لا يؤثر على أهميتها فحواها ضماناتها وكذا حمايتها من طرف الدولة وهذا لان جميع الحريات مهمته مهما كانت موقعها في التصنيف لان التصنيف له أهمية بيداغوجية ... قانونية.[2]

الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة

أولا- عمومية الحريات: توصف الحريات بالعامة لأنها معترف بها من السلطات العامة ولأنها نافذة في مواجهتها ولأنها مكفولة ومحمية من قبلها، فهي حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حدا سواء (باستثناء السياسة منها) التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب ووصفت بالعامة

[1] مازنا ليلو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار فتديل، ط1، 2016، ص118

[2] بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص17

كذلك لأنها تدل على تدخل الدولة في جميع المجالات بتنظيمها وحمايتها عن طريق هيئات الضبط الإداري وهذا حفاظا على النظام العام.[1]

ثانيا–الحريات العامة المتداخلة والمتكاملة: فهي مترابطة مع بعضها البعض فكل مساس بحرية من الحريات يؤدي حتما إلى الاعتداء على الحريات العامة فمثلا الحرية النقابية مرتبطة من جهة الحق العمل وبالحقوق الاجتماعية ولكنها في المقابل تترتب عن الاعتراف بالحريات العامة الأخرى كإنشاء الأحزاب والجمعيات كما أن الاعتداء على الحرية العقيدة يعني الاعتداء على حرية الرأي.[2]

ثالثا– الحريات توصف بالإيجابية أو السلبية: تكون الحرية ايجابية عندما يقتضي ضمان ممارستها الفعلية واجبات معينه تتعدى مجرد الامتناع عن التدخل حياتها أي أن على السلطة أن تتخذ التدبير اللازمة لكفالة ممارستها.

في المقابل توصف الحريات بالسلبية إذا ما فرضت ممارستها واجب عدم التدخل من السلطة العامة عند ممارسة الأفراد لها ومن أمثلتها الحريات الشخصية كالحق في التنقل وحرية المعتقد.

رابعا– نسبية الحريات العامة: اعتبرت الدكتوره سعاد الشرقاوي أن الحريات جميعها نسبية أي أنها ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان فالحرية تختلف من مكان إلى أخر ويعني أيضا مفهوم النسبية أن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة في فرض النظام العام، ومن هنا يتبين أن الحريات ليست مطلقة أما المفهوم الأخر لنسبية الحريات فيتمحور بحسب نظرة الأفراد إلى هذه الحريات فتختلف هذه النظرية باختلاف إمكانياتهم ونظريتهم للحياة ومثالة الأفراد الذين يضعون حرية الصناعة والتجارة في المقام والأول ولا يعيرون اهتماما لباقي الحريات.

[1] كامل السعيد، منذر الفضل صاحب الفتلاوي، المرجع السابق ،ص177
[2] بن بلقاسم أحمد، المرجع السابق، ص 19

ومن هنا يتضح أن الحريات العامة نسبية وليست مطلقة بدليل تدخل السلطة التنفيذية في وضع الضوابط.[1]

[11]حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع ، ط1 ، الإسكندرية ، 2014، ص54-55

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري اتجاه الحريات العامة

القاعدة العامة إن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي أقرها لهم الدستور غير أنه في مواضع معينه ترد على هذه الحريات قيودا تفرضها مصالحة المجتمع ولما كان الأصل هو التمتع بالحرية والاستثناء هو القيد أو القيود وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تمتع أو تحد من التعسف في ممارستها ويقض الأسر عن الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري للتميز بين الحالة العادية والحالة الاستثنائية.[1]

المطلب الأول: حدود السلطات الضبط الإداري في ضل الظروف العادية

الفرع الأول: تقييد سلطات الضبط الإداري لمبدأ المشروعية

يعرف مبدأ المشروعية بأنه خضوع الدولة وهيئاتها وسلطاتها لأحكام ونصوص الدستورية والقانون فيما يصدره أو تقوم به من أعمال وقرارات تماما مثلما يخضع الأفراد أنفسهم لأحكام القانون.[2]

ويعني أيضا مبدأ المشروعية أن تكون جميع التصرفات التي تصدر من أجهزة الدولة في حدود ما يخول به القانون وأن يخضع الحكام الحكومية لسيادة حكم القانون، أن كل إجراء من الإجراءات الضبط ينبغي أن يكون مشروعا وحتى يكون كذلك وجب أن يتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده مقصدا له، فحين تفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة فالمقصود هو الحفاظ على الأمن العام، وعليه فإن القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره وإلا كانت الإدارة في وضعية لتجاوز السلطة.[3]

الفرع الثاني: خضوع إجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص385
[2] سليماني هندون، المرجع السابق ، ص94
[3] عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 386

هناك عدة تعريفات للرقابة القضائية فقد عرفها الأستاذ عمور سلامي على أنها:" رقابة قانونية تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة والقانون عن طريق مختلف الدعاوى والدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذوى مصلحة والصفة ضد أعمال السلطات الإدارية الغير مشروعة، من أجل إلغائها أو جبر ما ترتب عنها من أضرار".[1]

والأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارية تكون عرضة لرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات ولا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط بل وبأعمال أخرى كقرارات التأديب والترقية وغيرها فعندما يثبت للجهة القضائية أن الإدارة تجاوزت الحد وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا اقضي الأمر تعويض الطرف المضرور فالرقبة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف إلى القيد العام حتى لاشيء الإدارة استعمال سلطتها.

إذا فإن رقابة السلطة القضائية على الأعمال الضبط الإداري تمثل في رقابة الإلغاء والرقابة التعويض.[2]

أولا: رقابة الإلغاء

تهدف هذه الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء للمحافظة على الحقوق والحريات العامة وتتجسد فيما يلي:

1- **الرقابة على الأهداف:** يجب على الإدارة أن تتقيد بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات وهو تحقيق النظام العام، فإذا استعملت هيئاتها لتحقيق هدف أخر كانت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ولا يقصد بعيب الانحراف مجرد

[1] جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، مشري مسعود، جامعة برج باجي مختار ، عنابه ، كلية الحقوق ، 2006، ص 14

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 386

استهداف أغراض لا تتعلق بالصالح العام، وإنما يقصد أيضا أن تخرج الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف.[1]

2-الرقابة على عيب السبب: السبب هو المبرر أو الحدث الذي شكل الدافع لاتخاذ القرار وعليه يجب أن يكون صحيحا كي يعتبر مبرر لصدور القرار إلا كان معيبا بعيب السبب.

3-الرقابة على الوسائل: ومعناه أن تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات الضبط الإداري مشروعة ووفق الشروط المحددة قانونا لاستخدامها

ثانيا: رقابة التعويض

لقد أوجد القضاء وسيلة قضائية لحماية أكبر قدر ممكن من الحريات العامة وهي دعوى التعويض التي تعتبر من الدعاوى التي تنير ولاية القضاء الكامل، يتمتع القاضي في نظره لدعوى الإلغاء سلطات كاملة وواسعة لحسم النزاع فيبحث عن مركز المدعي ويحدد حقوقه ولا يقتصر الحكم في دعوى التعويض على الإلغاء قرار إداري غير مشروع بل يتعداه إلى إدانة الإدارة وتقدير مدينتها إلى المدعي.[2]

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في ضل الظروف الاستثنائية

تتطلب الظروف الاستثنائية الترخيص الإداري بممارسة سلطات استثنائية ولو كان في ذلك مخالفة لمبدأ المشروعية وهو ما يترتب عليه تقيد للحريات بل وفي بعض الأحيان إهدارا لها غير أن ذلك لا يعني أن سلطة الضبط الإداري لا تخضع لقيود في ممارستها لسلطاتها في ظل هذه الظروف الاستثنائية بل هناك قيود وضوابط تخضع لها.[3]

[1]معالو سفيان و جلوط شهيرة، المرجع السابق ، ص45
[2]محمود حلمي، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1977، ص 207
[3]سليمان هندون، المرجع السابق، ص 118

وتتمثل الظروف الاستثنائية في حالتي الحصار أو الطوارئ (الفرع الأول)والحالة الاستثنائية وحالة الحرب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضوابط إعلان حالتي الحصار أو الطوارئ

أولا: تعريف حالة الحصار هي جملة الإجراءات القانونية التي يكون الهدف منها حماية التراب الوطني من أي خطر ولا يدان لا تكون منها رضته مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة الحظر المحدد بالنظام العام.[1]

ويعرفه الدكتور مسعود شيهوب بأنه "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية".[2]

ثانيا: تعريف حالة الطوارئ

تعرف حالة الطوارئ على أنها " نظام قانوني يتقرر بمقتضي قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة.

الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وتنتهي بانتهاء مسوغاتها ".[3]

كما تعرف حالة الطوارئ على أنها النظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الاقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة ومن أثاره أنه يمنح سلطات معتبره لرجال البرليس المشكلين للسلطة المدنية إذا تتمتع هذا الأخير في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها في حالة الحصار.[4]

---

[1]جغاولزعدود، حالة الضرارب وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بوجمعة صويلح ، جامعة بومرداس، كلية الحقوق ، 2004-2005، ص23

[2]مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، بن عكنون الجزائر ، العدد 1، 1998، ص 35

[3]خالد عبد الرحمان أطينى، ضمانات حقوق الإنسان في ضل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر، ط1، الأردن، 2008، ص47

[4]حبشي لزرق، أثر التشريع على الحريات ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2013-2014، ص 128

من خلال التعريف السابقة لحالتي الحصار والطوارئ نرى أنه من الممكن أن يؤدي تطبيقها إلى تقييد حريات الأفراد وتضييق نطاق ممارستها وحفاظا على مصلحة المجتمع فقد تدخل المؤسس الدستوري الجزائري وقرر ضوابط على كل حالة حسب درجة حبسا منها على الحريات تتعين على السلطات الضبط الإداري العمل بها أثناء ممارسة أعمالها وهذا ما نصت عليه المادة 91 من دستور 1996 التي حددت هذه الضوابط وتتمثل فيما يل:[1]

1-الشروط الموضوعية

أ- **شرط الضرورة المصلحة:**وهي تعني أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إقرار أحدى الحالتين إلا في حالة وقوع ضرورة المصلحة إذا تبين له عدم قدرته وعدم وجود أي خيار أخر لمواجهة الأوضاع المتردية إلا بإعلان إحدى الحالتين (الحصار أو الطوارئ)، ولأجل ذلك نجد رئيس الجمهورية في المرسومين يستند إلى مبررات موضوعية لتقرير إحدى الحالتين.[2]

وقد حدد المرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار 4 أشهر مع إمكانية رفعها قبل ذلك الوضع وحدد أهداف هذه الحالة في ظلال المساهمة الثانية من المرسوم الرئاسي 91-196.[3]

ب- رقابة أعمال السلطة وتجاوزاتها

"باعتبار أن المرسوم الرئاسي سيمتد قوته من الدستور فيعد من قبل الأعمال الحكومية غير قابلة للطعن أمام القضاء الإداري على خلاف المراسيم التنفيذية والقرارات الأخرى المتعلقة بتطبيق هذا المرسوم فتكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارية ، في حالة تجاوز السلطة وبذلك فالجهة التي يؤول لها الاختصاص بمدى تجاوز حدود الرئيس لاختصاصاته من المجلس الدستوري الذي

[1]المادة 91 من دستور 1996

[2]السعيد بو شعير، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، ط2، ج3 ، الجزائر ، ص 314

[3]انظر المضمون المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار (ج-ر- ج – 2 عدد 29 الصادر في 12جوان 1991

يفصل في مدى دستورية التنظيمات المستقلة ولكن لكي يؤول لهذا الأخير ممارسة هذه الصلاحية فلابد أن يخطره مصدر المرسوم أو أحد رئيسي غرفة البرلمان وهو الجزاء الذي يتعذر حدوثه من قبل الرئيس الذي أصدر المرسوم الرئاسي إذا ليس من الممكن أن يعلن حالة الطوارئ أو حالة الحصار قم بطعن في مدى دستورية تصرفه، كما أنه من الصعب اللجوء إلى المجلس الدستوري من قبل رئيسي الغرفتين كونها أعضاء في المجلس الأعلى للأمن الذي يجب أن يجتمع قبل إعلان إحدى الحالتين، إلا أن احتمال إخطار المجلس الدستوري من طرف أحدهما يظل قائما وذلك في حالة معارضة للقرار في اجتماع المجلس الأعلى للأمن باعتبار أن رئيس المجلس الدستوري أداء برأيه في الموضوع في المجلس الأعلى للأمن، وبذلك فهو يؤثر في قرار المجلس الدستوري بسبب تشكيلته المكونة من ثلاث أعضاء منهم الرئيس إلى جانب أربع أعضاء منتخبين من البرلمان اثنان عن كل غرفة والذي يمكن أن تكون ارئهم مؤيدة للرئيس وبذلك يؤثر على قرار المجلس الدستوري".[1]

ت- إن تقرر إحدى الحالتين لمدة محددة

معنى ذلك أن حالتين الحصار أو الطوارئ إذا تقررت يجب أن تكون مفيدة من حيث المدة حتى يكون تصرف رئيس الجمهورية سليما من الناحية الدستورية ، وعليه فإنه بانتهاء المدة المعلنة ترفع الحالة المقررة أما إذا استمر تدهور وتردي الأوضاع فبإمكان رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان الموافقة على تمديد المدة مرة واحدة وهذا حفاظا على الحريات والحقوق العامة.[2]

2-الشروط الشكلية

أ- **اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** يتكون المجلس الأعلى للأمن من عدة شخصيات سياسية وعسكرية وأمنية يقدمون أرائهم لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ويعتبر

[1]السعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 318-319-320
[2]السعيد بو شعير، المرجع نفسه ، ص322

اجتماع المجلس الأعلى للأمن من الشروط الشكلية لتقرير حالتي الحصار أو الطوارئ غير أنه لا يمنع أو يعتد الرئيس باعتباره رئيس المجلس و المسؤول عن تنظيمه وفقا لنص المادة 173 من دستور 1996.[1]

غير أن لا يتخذ إلا بعد هذا الاجتماع.

ب- **استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:** يعتبر البرلمان بغرفتيه المهنية الممثلة للشعب وعليه فإن إقرار إحدى الحالات الاستثنائية (الحصار أو الطوارئ) يجب أن يمر غير تلك الهيئات لا بداء رأيها فيها، فقد خول دستور 1996 البرلمان سلطة تستقيم حالتي الطوارئ التي كانت تعيشها البلاد، والحكمة من استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني كون أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص من مجال الحريات العامة لغرض حمايتها خاصة في ظل الحالات الاستثنائية، كما تكرس هذه الاستشارة رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.[2]

ت- **استشارة لوزير الأول:** يعتبر الوزير الأول جزء من السلطة التنفيذية والمنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية مما يقين على هذا الأخير استشارة في جميع القضايا والتطورات والقرارات المصيرية والتي من بينها حالتي الحصار والطوارئ علما أن رأيه في هاته الأخيرة غير ملزم إنما استشاري فقط.

ث- **استشارة رئيس المجلس الدستوري:** يسهر المجلس الدستوري على احترام الدستوري ويعتبر رأي رئيس في حالتي الحصار والطوارئ دائما لمشروعيتهما فهو يصادق على أن أوضاع البلاد تمر بمرحلة خطيرة تحتم إتخاذ حملة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى السيطرة والتحكم في الوضع.[3]

---

[1] المادة 173 من دستور 1996

[2] سديره محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية فرع الأغواط، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر ، 2013-2014، ص18

[3] الدستور الجزائري، سنة 1996، (ج.ر.ج.ج.رقم 76)المؤرخ في 1996/12/08، ص15

الفرع الثاني: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية في حالة الحرب

أولا: بالنسبة للحالة الاستثنائية

نظمت المادة 93 من الدستور 1996 الحالة الاستثنائية في الجزائر ما يلي:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك على أن يصيب مؤسستها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية ويجتمع البرلمان وجوبا تنهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلامها".[1]

يتضح من هذا النص أن هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية لإعلان الحالة الاستثنائية فا شروط الموضوعية تتمثل في وجود خطر داهم يهدد البلاد ، إضافة إلى صعوبة مواجهة هذا الظرف الاستثنائي الخطر كذلك أن يهدف إعلان الحالة الاستثنائية المصالحة العامة أما الشروط الشكلية فتتمثل في استشارة كل من المجلس الدستوري والاستماع لمجلس الوزراء إضافة إلى ضرورة ووجوب اجتماع البرلمان.

ثانيا: بالنسبة لإعلان الحرب: هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية لإعلان الحرب

1-**الشروط الموضوعية** : ويتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو وشوك وفرعه

2-**الشروط الشكلية** : يعتبر رئيس الجمهورية السلطة المخولة لإعلان الحرب باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وفق الدستور الجزائري ويتم إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس

[1]الدستور الجزائري، سنة 1996

الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للقضاء إضافة لاستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الأمة.[1]

[1] المادة 77 من دستور 1996

خلاصة:

نستخلص في نهاية الفصل الأول أنه رغم تعدد وتباين التعاريف حول مفهوم الضبط الإداري، إلا هناك مفهوما جامعا له، فيعرف بأنه مجموع الإجراءات والضوابط التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام.

لتباشر سلطات الضبط الإداري اختصاصاتها تستخدم وسائل قانونية، تتمثل في القرارات التنظيمية، القرارات الفردية، المنع والخطر، والتنفيذ الجبري، الذي الأصل لا يسمح بهإلا بإذن سابق من القضاء نظرا لمدى وجسامة خطورته على الحريات العامة، إلا أنه منح لسلطات الضبط الإداري بناء على امتيازات السلطة العام، تأثر سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة تأثيرا مباشرا التي تعتبر هاته الأخيرة من بين المواضيع الشائكة ورغم تداخلها مع الكثير من المصطلحات كالحق مثلا إلى أن لها خصائص تميزها عن غير، ونظرا لنسبتها ومرونتها لا نجد تعريف متداول وجامع لها رغم ذلك فقد تم النص عليها وتصنيفها دستوريا نظرا لأهميتها البالغة والكبيرة في الحياة الاجتماعية،الضبط الإداري.

العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة علاقة تكاملية توافقية، تمارس كل منهما في الحدود والإطار المسموح به قانونا بحيث لا تكون سلطات الضبط الإداري مستبدة للأفراد ولا تمارس الحريات العامة بصفة مطلقة تؤدي للإخلال بالنظام العام.

الفصل الثاني

تمهيد

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على تكريس الحريات العامة وذلك بالتأكيد عليها في مختلف الدساتير كان لزاما أن تصاحب هذه الحريات ضمانات سياسية وأخرى قانونية من شأنها أن تكفل ممارسة تلك الحريات العامة والحقوق و المكفولة دستوريا و الحرص على تفعيل تلك الضمانات على الواقع.

إضافة لذلك فان هنالك علاقة وتقاطع وتفاعل بين الحريات العامة والضبط الإداري تلك العلاقة التي تؤدي غلى انعكاسات أثناء ممارسة إجراءات الضبط الإداري على الحريات العامة.

وبناء على ما سبق ارتأينا أن نتناول في موضوع هذا الفصل الثاني ما يلي :

المبحث الأول: الضمانات السياسة والقانونية للحريات العامة

المطلب الأول: الضمانات السياسية للحريات العامة

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحرية العامة

المبحث الثاني: انعكاسات لوائح الضبط الإداري على الحريات العامة

المطلب الأول: الآثار الايجابية للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة

المطلب الثاني: الآثار السلبية للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة

المبحث الأول: الضمانات السياسية والقانونية للحريات العامة

إن اعتراف النصوص الدستورية والمواثيق الدولية بالحريات العامة للأفراد أدى إلى فتح المجال لهم بالتمتع بجميع حقوقهم على حد سواء والمساواة هي حق دستوري ومبدأ عالمي إضافة إلى الدور البارز للمشروع في تنظيم الحقوق والحريات.[1]

وباعتبار أن القيود المفروضة على الهيئات الضبط الإدارية في ظل الظروف العادية بعد ضمانة لحماية الحريات العامة، إلا أنه توجد ضمانات أخرى تعمل على تحقيق التوازن بين السلطة وحقوق الأفراد.[2] منها ضمانات سياسية وأخرى قانونية.

المطلب الأول: الضمانات السياسية للحريات العامة

تعد الضمانات السياسية من أنجح وأبرز الضمانات المكفولة للحريات العامة وهي بمثابة وسيلة للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وتتمثل هاته الضمانات في مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة البرلمانية والرأي العام.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

عرف الفقيه جون جاك روسو" اعتبر أن الفصل الأول بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد أمرا إلزامي وضروري لأن السلطة الأولى تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، أما السلطة الثانية فتعد وسيط بين السلطة التشريعية والشعب، أما السلطة القضائية فهي شبه السلطة التنفيذية باعتبارها خاضعة للقوانين".[3]

---

[1] نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثاره على الحريات العامة ، دار العلوم لنشر والتوزيع، سنة 2013، ص22

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر ، ط4، د ج، لبنان، 2011، ص235

[3] فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكرة، ص 7

يقصد بالفصل بين السلطات كضمان من ضمانات حماية الحريات أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها وأعمالها على حدا، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى فصلا مرنا، فيكون هناك نوع من التعاون بين السلطات وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى حرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية من بين الأنواع الأصلية النظام الرقابي في الدولة وتستهدف حماية حقوق وحريات الفرد، إضافة إلى حماية المصالح العامة الحيوية يعمل البرلمان على تابع انتقالات المواطنين والمطالبة بها.[2]

1- **وسائل الرقابة البرلمانية:** وتتمثل هاته الوسائل فيما يلي

أ- **السؤال البرلماني:** ونقصد به توجيه اهتمام الحكومة لمخالفات معينة من خلال تبيان الأمور والتصرفات وهو ما نصت عليه المادة 133 من الدستور بتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية ويدخل ضمن هذا الإطار استجواب الحكومة والاستماع إليها من قبل اللجان البرلمانية في قضايا الساعة.[3]

ب- الاستجواب: نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن الأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما، يعتبر الاستجواب أخطر وسيلة رقابية يملكها البرلمان، نظرا لما يترتب عليه من فقدان الثقة من الحكومة .[4]

---

[1] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأول سنة 1437 الموافق ل2016/03/06، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر. ج ج ، ص6

[2] عمار عوابدي ، عملية الرقابة البرلمانية، ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، سنة 2002، ص69

[3] السعيد بو شعير ، المرجع السابق، ص383

[4] أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، منشورات حلبي ، د ط، لبنان، 2012، ص15

ت- **لجان التحقيق البرلمانية:** سطرتها المادة 161 من الدستور للتحقيق والبحث في أي مسألة متعلقة بالمصلحة العامة، لكب ما يؤخذ على عمل هاته اللجان عدم نشر نتائج وإحصائيات التحقيق، كما عدم اعتراف السلطة التنفيذية بهاته النتائج ، وهذا يعود سلبا على هذه الضمانات التي تكون غير قادرة على حماية وحفاظ الحريات العامة.[1]

2-دور الرقابة في حماية الحريات العامة

أ- **الرقابة البرلمانية حماية للحريات العامة:** تخذ الرقابة البرلمانية رقابة رسمية ومختصة لضمان نزاهة العمل ولعمل أهم ما يميز هاته الرقابة كونها وليدة الهيئة الدستورية، وتعمل على إيصال أصوات وانشغالات المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم.

ب- **الرقابة البرلمانية ضمانة مكملة للحريات العامة:** هناك العديد من الفقهاء من قلل واستهان من أهمية الرقابة البرلمانية في حماية الحريات العامة، وهذا راجع إلى عدم كفاءة أعضاء البرلمان في مواضيع تخصصهم العلمية والقانونية وإن توفرت المؤهلات فإن رقابتهم تنجر على تقدير السلطة التنفيذية.[2] علاوة على ذلك فإن الرقابة مرتبطة بالحزب الحائز على الأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان

الفرع الثالث: رقابة الرأي العام

تعتبر رقابة الرأي العام على سلطات الدولة ضمانة من ضمانات الحريات العامة ونظرا لأهمية هذه الرقابة التي تجسد لنا ديمقراطية الدولة، ويقصد بالرأي العام أي مجموعة الاراء التي تسود مجتمع معين في الخوض بموضوعات خاصة تتعلق بمصالحهم المشتركة، ورقابة على الرأي العام هي وسيلة فعالة لإجبار وردع الحكام على احترام الدستور.[3]

[1] نوال بن شيخ، المرجع السابق ، ص 30

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق،ص 70

[3] مازن ليوراضي ، عبد الهادي حيدر أدهم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، دار قنديل ، ط1، د- ب ، 2016، ص 192

كما يلعب الرأي العام دورا أساسيا وخفاقا في إحداث تغيرات سياسية أو اجتماعية بوسائل متنوعة لما له من دور في بلورة سيادة الشعب.[1]

لا يمكن إنكار وتجاهل أن للرأي العام دور رئيسي في توعية وترشيد الفرد عن حقوقه وحرياته وتوجيهه نحو المطالبة بها أو الاحتجاج ضد السلطة عند المساس بها أو في حالة التعسف.[2]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة

تعتبر الضمانات القانونية جملة من القواعد التي تعترض انحرافات وتعسف السلطة وتتمثل هاته الضمانات في الرقابة الإدارية، الرقابة على دستورية القوانين، مبدأ استقلالية القضاء.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تعد الرقابة الإدارية من أبرز وظائف السلطة وأكثرها نجاعة، ويقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها فهي رقابة ذاتية سواء كانت تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة أو من طرف الجهاز الإداري في الداخل.[3]

وتكون أكثر فعالية إذا ماتم ممارستها بأسلوب عملي، فهي بمثابة تصحيح ومراجعة للعمل الإداري من خلال تعديله أو إلغاءه أو تقديم إضافة.

ولرقابة الإدارية صورتان هما:

1-الرقابة الداخلية على أعمال الرقابة

[1]فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة في الدساتير ، دار الكتاب الحديث، ج2، 2009، ص222

[2]صورية عاصي، يأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2012/2011، ص167

[3]فيصل النسخة، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق بسكرة 2005 ، ص105

ويقصد بها تلك الرقابة التي تمارس وتباشر داخل الوحدة والمنظومة الإدارية، فالسلطة الرئاسية هي المسؤولة على هذه الرقابة في إطار السلم الوظيفي، بمعني مخالف مراقبة كل رئيس على أعمال مرؤوسيه ومحاسبتهم في كل تقصير أو إهمال لأعمالهم ووظائفهم ويتقرر هذا النوع من الرقابة دون الالتجاء لأي نص فهي نتيجة لفكرة التنظيم وبحكم القانون.[1]

2-الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة

هي الرقابة التي تكون خارج الوحدة الإدارية وتتم عن طريق لجان أو هيئات خاصة أجاز لها القانون مهمة الرقابة على أعمال السلطة الإدارية يكون هذا النوع أكثر فعالية في الرقابة نتيجة عدم اشتراك مصدري القرارات المشوبة بعيب أو رؤسائهم في تشكيلة هذه اللجان التي تفصل في التظلم دون الرجوع إلى الرئيس الإداري فهي رقابة لا تكفي لحماية الحريات العامة فهي تجمع بين صفي الخصم والحكم في أن واحد.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

عرفها الدكتور سليمان الطماوي على أنها:" يقصد بالرقابة على دستورية القوانين ألا يخالف القانون حكما مقررا في الدستور على أساس أن تكون الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة وهو الوثيقة السامية في البلاد".[3]

فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين والمراسيم شرعية وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذه الرقابة من خلال الدستور سنة 1996، وتناولها أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نظمها من خلال المواد من 182 إلى191، وتعتبر الرقابة وأكثرها

1

[2]العاصي صورية، مرجع سابق، ص140

[3]إبراهيم بلمهدي، المجلس الدستوري في الدول المغرب العربي، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير ، سعاد الغوتي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، د ت، 2010/2009، ص59

حيوية وفعالية في حماية الحريات العامة، فهي تعتبر من الركائز والمبادئ الثابتة التي تقوم عليها الدستور الجزائري في مواجهة أي تعسف أو تطاول للسلطة العامة أثناء مزاولة نشاطها.[1]

1-**صور الرقابة على دستورية القوانين:** تكون الرقابة إما سياسية أو قضائية

أ- **الرقابة السياسية :** وتعرف على أنها " أسلوب وقائي يسبق صدور القانون تقوم به هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور والحيلولة دون صدور قانون مخالف للدستور أو غير دستوري ويعتبر المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية" والرقابة السياسية على دستورية القوانين يقوم بها المجلس الدستوري ، هيئة ذات طابع سياسي.

ب- الرقابة القضائية: ويقصد بها "قيام سلطة قضائية بماشرة رقابتها على تصدره السلطة التشريعية من قوانين ويوجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها لهم الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد".[2]

الفرع الثالث: مبدأ استقلالية القضاء

يعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ والضمانات التي تضمن حقوق وحريات الأفراد وتعمل على تحقيق العدالة ولنكن أمام هذه الضمانة في الواقع يتعين أن تمارس كل سلطة عملها أو مهامها بعيدا عن تأثير ونفوذ سلطة أو جهة معينة ويمثل مبدأ استقلالية القضاء مبدأ من المبادئ الدستورية في البلاد، ويعني بهذا المبدأ "وجود هيئة قضائية حرة ومنفصلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، وعدم الخضوع القضاء لعير حكم القانون، وهذا لا يتحقق إلا كان مستقلا وله كامل الحريات في استخلاص الإدارة غير متأثر بذلك مغايرة".[3]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف ، د ط، الإسكندرية ، ص128

[2] خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق 2016/2015، ص 67

[3] أمينة بو لكويرات، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية (الجزائر ، لوكنني، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، د ت، 2015/2014، ص 155

كما يقصد بمبدأ استقلالية القضاء بأنه " ضمان الاستقلالية التامة للقضاء كأشخاص وأبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين لسلطة القانون فقط".[1]

تطرق الدستور الجزائر لسنة 1996 إلى مبدأ استقلالية القضاء فنجد أن المؤسس الدستوري أكد على مبدأ استقلالية القضاء نظرا لأهميته إذا تم النص على هذا المبدأ إنطلاقا من المادة 138 إلى غاية المادة 156 من هذا الدستور حيث جاء في مضمون المادة 138"السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

ولتجسيد مبدأ استقلالية القضاء على أرض الواقع فقد كفله المؤسس الدستوري بجملة من الضمانات حيث نص دستور 1996 في مادته 147 على أن " لا يخضع لقاضي إلا القانون".

أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص على مبدأ استقلالية القضاء في المواد 156 إلى 177 منه.[2]

أولا: أهمية مبدأ استقلالية القضاء

يعد مبدأ استقلالية السلطة القضائية من أبرز المبادئ الأساسية لسيادة القانون كونها تمنع الثقة لأفراد في تطبيق القانون بكل نزاهة وشافية يتجسد حليا في الحماية القضائية لحقوق الإنسان وعليه لابد أن يكون استقلال القضاء مكفولا دستوريا لكل إنسان على وجه الأرض.[3]

[1] خولة عزوز، المرجع السابق، ص 71

[2] سفيان عبدلي ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، ط1، د ج ، الجزائر، 2011، ص47

[3] سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 47

وباعتبار أن مبدأ استقلالية يعد ضمانة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد فإنه يستوجب القيام بوظيفة القضاء على أحسن وجه، والسهر على المحافظة على وحدة النظام القانوني وخضوع الجميع للقاعدة العامة دون تمييز.[1]

ونظرا لحيوية ونشاط هذا المبدأ فقد تم الاعتراف به دوليا حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 10منه على أن " لكل على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلينا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه" كما تتجسد أهمية هذا المبدأ فيما يلي:

1-تحقيق العدالة

ولتجسيد مبدأ العدالة في أي مجتمع لابد من سلطة قضائية مستقلة تكرس مبدأ العدالة وتفرض على أرض الواقع، فإذا كان العدل أساس الملك فإن استقلال القضاء أساس العدل لتحقيق مبدأ العدالة يجب الترفع عن التمييز والتحيز وخضوع الجميع للقانون على قدم المساواة.[2]

2-تجسيد مبدأ سيادة القانون

لإنشاء وخلق دولة القانون يستدعي أن تكون السلطة القضائية منفصلة في أي سلطة أخرى خصوصا السلطة التنفيذية ، باعتبار أن السلطة القضائية هي الجهة التي يستند عليها تسير شؤون المجتمع وفقا لأحكام القانون.

حيث يكون من صلاحية هذا الجهة إخضاع كافة المؤسسات الدولة للمساءلة عن أفعالهم وتصرفاتهم إذا تجاوزت نطاق القانون وحدود الدستور.

[1]صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الغوتي بن ملحة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، د ت، 2010/2009، ص141

[22]عمار كوسية، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية والعربية، دراسة تحليلية و تقيمية الجزائر نموذجا، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد18، 2015، جامعة الجلفة ، المكتبة الوطنية الجزائرية للنشر ،ص1

3-حماية الحقوق والحريات العامة

ذكرنا سابقا أن مبدأ استقلال القضاء ضمانة خفاقة لحماية حريات الأفراد وحقوقهم من أي تجاوزات أو انحرافات أو تعسف أو خرق من قبل أي هيئة معينة وضمان السير الحسن لتلك الحقوق والحريات وضمان ممارستها ممارسة فعلية وهذا ما أكدته أغلب تشريعات الدول في العالم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

[1] عمار كوسة، مرجع سابق، ص 2-3

المبحث الثاني: انعكاسات لوائح الضبط الإداري على الحريات العامة

تتأثر الحريات العامة بممارسة الضبط الإداري تأثر كبير، حيث أن لوائح الضبط الإداري تنعكس إيجابا أو سلبا سواء فردية أم جماعية، فنجدها تنعكس إيجابا عندما تسعي لوائح الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، في صوره ثلاث (الأمن العام ، السكينة العامة، الصحة العامة)، غير أن سلطات الضبط الإداري حال قيامها بأعمالها المخولة لها قانونا، وخاصة في الظروف الاستثنائية فد تؤثر سلبا على الحريات العامة للأفراد المكفولة لهم قانونا وخاصة في الظروف الاستثنائية، قد تؤثر سلبا على الحريات العامة للأفراد لهم دستوريا وهذا نتيجة القيود التي تفرضها لوائح الضبط الإداري.

وعلى ضوء ذلك سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الآثار الايجابية للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة، وفي المطلب الثاني نتناول الآثار السلبية للوائح الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة

تسعي جميع سلطات الضبط الإداري في عملها إلى هدف واحد وهو الحفاظ على النظام العام والذي يعد انعكاسا ايجابيا على الحريات العامة، والتي تمارس في نطاقه حماية لها ولضمان الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، ولما كانت فكرة النظام العام أو سعة وشاملة لكافة فروع النظام القانوني في الدولة، أدى بنا إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له أو حتى تعريف مستقر.[1]

إلا أننا سنتطرق إلى بيان صد لو له خلال ممارسة الحريات العامة في إطار فكرة النظام العام (الفرع الأول)، عناصر النظام العام (الفرع الثاني)، أثر فكره النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة (الفرع الثالث).

[1] فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام "مجلة المنتدى القانوني"(العدد 05، د س، جامعة محمد خضير ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة)، بسكرة ، ص1

الفرع الأول: ضرورة ممارسة الحريات العامة في إطار فكرة النظام العام

تعتبر فكرة النظام العام من الأفكار النسبية ذات المفهوم العام والمرن يختلف مفهمها من الدولة لأخرى ومن زمن الأخر وذلك وفقا للنظام السياسي والاقتصادي السائد.[1]

وعليه يتعين علينا تعريف فكرة النظام العام وبيان أهم خصائصه من خلال ما يأتي:

أولا: تعريف النظام العام

لقد تطرق الفقه والقضاء إلى تعريف النظام العام وذلك على النحو الأتي:

1-التعريف الفقهي

يرى الفقه هوريو بأن " فكرة النظام العام يجب أن تظم معني النظام المادي الملموس الذي يعتبر حالة واقعية مكافحة للغرض، أما حفظ النظام الأدبي الذي يرتبط بالمعتقدات فهو لا يكون من اختصاص الضبط الإداري إلا إذا كان الإخلال بالنظام الأدبي من شأنه أن بشكل خطرا يهدد به النظام المادي "، أما الفقيه فالين" فهو يذهب إلى حمية إعطاء النظام العام مدلولا شاملا لشمل المظهر المعنوي بجانب المظهر المادية فالنظام العام وفقا لوجهة تطره"،هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين".

ويرى الفقيه بوردو" بأن فكرة النظام العام مضمونها واسع تظم النظام الاقتصادي المادي فهي نظم جميع مجالات النشاط الاجتماعي ".[2]

[1] حياة غلاوى، حدود سلطات الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2015/2014، ص37

[2] حياة غلاوى، المرجع السابق ، ص38-39

2-التعريف القضائي

إتجه القضاء الفرنسي إلى الأخذ برأي الفقه هوريو" قلم يعتد إلا بالنظام العام المادي ذو المظهر الخارجي، إلا أن هذا النظام لم يستمر لمدة طويلة حيث عدل القضاء عن رأيه وأخذ بالتفسير الواسع للنظام العام في مجال الضبط الإداري ليشمل النظام العام المادي و الأدبي حيث يضم هذا الأخير (الأخلاق و الآداب)التي تتلاءم مع عادات المجتمع الفرنسي، فمن خلال ما سبق يمكن القول أن:

النظام العام فكرة شاملة ومرنة تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية كون هدفها الحفاظ على مبادئ المجتمع وتشمل النظام المادي والمعنوي فإذا ما حدث إخلال بالنظام العام يكون لرجال الضبط الإداري صلاحية التدخل لدفعه بكل الأساليب الوقائية.[1]

الفرع الثاني: أثر فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة

تقتضي إجراءات الضبط الإداري أثناء محا فضتها على النظام العام إيجاد وتحقيق توازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام للحريات العامة للأفراد حال ممارستهم لحرياتهم الأساسية عدم تهديدهم للنظام العام.وعلى ضوء ذلك سنحاول توضح أثر فكرة النظام العام في تنظيم ممارسة الحريات العامة فيما يلي:

أولا: حرية التجارة والاستثمار

تعد حرية الاستثمار من احد مظاهر حرية التجارة سواء بالنظر إلى المؤسسات التجارية ونوع المبادرات الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي أو غيرها من المهن الحرة، وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار سنة 1993 المعدل بالقانون 01-03 المؤرخ في 20غست سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أن من خلال تبلور حرية التجارة

[1]حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري " دراسة مقارنة في القانون الوضعي "، درا الفكر الجامعي للنشر ، ط1، الإسكندرية، 2001، ص14

والاستثمار وتحوله إلى مبدأ قانوني من ضع المشرع إلا أنه مقيد بنظام التصريح أو الإخطار المسبق وإيداعه لدى السلطات المختصة.[1]

ثانيا: حرية الصحافة

حرية الصحافة حسب تعريف الفقيه "دوجي" هي حق الفرد في التعبير على آراءه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها دون أن تخضع هذه المطبوعات للرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجزائيا.[2]

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لقيود حفاظا على النظام العام والآداب العامة وقيم المجتمع ومبادئه ومن أهم تلك القيود ما يلي:

1-الرقابة السابقة

تعرف الرقابة السابقة بأنها فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها خاصة المنشورات المضرة بالمصلحة العامة، وهذه الرقابة قم بالنسبة لكل عدد من الدوريات وبالنسبة لجميع ما ينشر فيها.[3]ويعتبر المنع من الإخلال بالأمن العام أو النظام الدستوري البلاد من أهم أهداف فرض الرقابة على منشورات والضعف، قبل نشرها

[1]عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2007، ص303

[2]اشرف فتحي، جرائم حرية الصحافة والنشر، دار الثقافة لنشر ، ط1، د ج ، الأردن ، 2010، ص43

[3]رشا خليل، فرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، د ج، لبنان، 2014، ص56

2-نظام الترخيص كإجراء وقائي

ويقصد به ضرورة الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية تضبط ممارسة هذا النشاط حفاظا على مقتضيات النظام العام.[1]

وعليه يعود نظام الترخيص إجراء وقائي مثل الرقابة إلا أن هذه الأخير تنصب على الشخص الذي يريد إصدار الجريدة ، إن حرية الصحافة حق مكفول من أغلب الدساتير لجميع الأفراد، وبالرغم من وجود قيود مفروضة على تلك الحرية إلا أن هذه القيود والضوابط وضعت لتحقق أهداف متعلقة بالنظام العام داخل المجتمع من أهمها المحافظة على أس الدولة وينتج على ذلك حضر كل ما من شأنه أن يمس أمن الدولة كمنع المنشورات المحرضة أو التي تمس حرية الأديان أو تدعو إلى العنف الطائفي أو الانشقاق أو تمس سيادة الدولة واستقلاليتها وعلاقتها بالدول الأخرى من هنا يتضح الجانب الإجابي للوائح الضبط الإداري،

3-حرية التنقل

تعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد، إلا أن هذه الحرية ترد عليها قيود معينة وفقا لقواعد تبين كيفية ممارسة هذا الحق وذلك للحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع.

وتتجسد تلك القيود في السلطة التقديرية للسلطات الإدارية في مخ جوازات السفر أو عدم منحها للأفراد حيث تشير جوازات السفر ترخيصات للأفراد تسمح لحاملها بحرية السفر والتنقل وتتضح الآثار الإيجابية للقيود على حرية التنقل عندما يكون هدفها متعلق بالصالح العام ، كرقابة الدولية لهجرة المواطنين إلى الخارج عن طريق قواعد تنظيمية تتضمن شروط لطلبات التصريح

[1] رشا خليل، المرجع السابق، ص36

بالهجرة كان تعمد الدولة إلى منع الترخيص بهجرة الكفاءات العلمية والفنية والمهنية التي قد تتسبب بنقص من مرافق الدولة.[1]

كذلك نجد أن أغلب الدول وضعت قيود وشروط للتنقل سواء داخل التراب الوطني أو السفر إلى الخارج منذ بداية وباء كوفيد19 ومن بينها الحجر الصحي وغلق الحدود وحليا شروط التلقيح من أجل السفر والتنقل ووضع توقيت خاص بالتنقل وعدة شروط لازلنا نعيشها، كل تلك القيود في مصالح المجتمع والأفراد حماية لأمنهم وصحتهم.

[1]محمد بكر حسين، حق التنقل والسفر (دراسة مقارنة)، دار الفكر للنشر، د ط، د ج، الإسكندرية، 2008، ص58

المطلب الثاني: الآثار السلبية للوائح الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية

من المعروف أن صلاحيات سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية تتمم بالتوقع مقارنة بالظروف العادية، فالإجراءات والتدابير التي لا يجوز للسلطة العمومية ممارستها من ظل الظروف العادية تصيح جائزة ومبررة في ظل الظروف الاستثنائية وهذا للتوسع في الحقيقة يكون على حساب الحريات العامة للأفراد المكفولة دستوريا حيث تنعكس عليها سلبا نتيجة تقييد بها بتعسف استغلال لإباحة المشرع توسيع صلاحيات الإدارة للمواجهة تلك الظروف الاستثنائية، وعليه سنحاول توضيحها مدى تأثير الحالات الاستثنائية وما ينتج عنها من لوائح ضبط الإداري على الحريات العامة وهذا من خلال، أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة (الفرع الأول)، أثر حالة الحصار على الحريات العامة (الفرع الثاني)، أثر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة

حالة الطوارئ من إحدى أهم الحالات الظروف الاستثنائية، وعليه فإن الإعلان عليها من شأنه أن يقيد حقوق وحريات الأفراد الجماعية منها أو الفردية وبالنظر لنصوص القانونية المنظمة لهذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/2/09 نرى أن حالة الطوارئ تعلن من طرف السلطة المدنية بدلا من السلطة العسكرية التي تتولي إصدار وتنفيذ أوامر الضبط الإداري خلالها.[1]

وعليه سنتناول أثر حالة الطوارئ على الحريات الفردية ثم الحريات الجماعية .

أولا: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة الفردية

1-أثر حالة الطوارئ على حرية الأمن الفردي

[1] صلاح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية "دفاتر السياسة والقنون " العدد 14 ، 2016 جامعة قاصدي مرباح الجزائر ص39

تتأثر حرية الأمن الفردي في ظل حالة الطوارئ بسبب الإجراءات المتخذة التي من بينها وضع الأشخاص بمركز الأمن أو ما يعرف بالاعتقال الإداري الذي يعتبر من أخطر الإجراءات الإدارية ومعنا القانوني " سلب مؤقت للحرية تقوم به السلطة الإدارية وتوجه إلى الحرية الشخصية للمواطن فيسبلها مؤقت ودون أمر قضائي".[1]

2-أثر حالة الطوارئ على حرية التنقل والإقامة

تعتبر حرية التنقل ما الحريات الشخصية للإنسان ومن ضمن حقوقه الأساسية فيحق لكل مواطن التنقل بحرية في بلاده وأن يختار بحرية مكان إقامته مراعيا في ذلك احترام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الإعلان العاكس لحقوق الإنسان " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل الدولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق العودة إليها".[2]

إلا أن هذه الحرية تتقيد في ظل إعلان حالة الطوارئ ويتحلى ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وذلك في الفقرة الأول منها " تحديد أو منع مرور الأشخاص أو السيارات في أماكن وأوقات معينة"، وهذا ما طبقه العديد من الدول ومنها الجزائر خلال فترة وباء كوفيد19، بداية من مارس 2020 حيث قامت بالعديد من الإجراءات التي تدخل في إطار الضبط الإداري خاصة التي تمس حرية التنقل والإقامة ومنها:

- ❖ إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية
- ❖ تحديد أوقت التنقل سواء الأشخاص أو المركبات
- ❖ إعلان الحجر الصحي داخل الوطن
- ❖ الإعلان عن عدة شروط لدخول الترب الوطني

[1] عصام الدبس، المرجع السابق، ص33

[2] أحمد سحتن، الحريات العام في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الماستر، إدريس أبو بكر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د-ت، 2015/2014 ،ص90

❖ الحجر على المصابين بوبا ، كوفيد19 داخل منزلهم ومنعهم من المغادرة والتنقل

❖ فرض عقوبات وغرامات مالية لكل من يخالف إجراءات الضبط خلال فترة وباء كوفيد19(كورونا).

ثانيا: إثر حالة الطوارئ على الحريات الجماعية

1-حرية الاجتماع

يقصد بالحرية الاجتماع حق الفرد في الاجتماع مع من يريد من الآخرين سلميا ومتى وأين يشاء وذلك من حدود القانون للتعبير عن آراءه خلال الندوات والمؤشرات والمظاهرات، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 على ذلك كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 41 على أن " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن [1]

لكن بالنظر إلى المرسوم التنفيذي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ فنجده إعلان لوزرة الداخلية والوالي ضمن دائرة اختصاص صلاحية أن يصدر قرارا بإعلان أماكن الاجتماعات ويمنع أي مظاهرة بشكل خطرا على النظام العام .

وقد نص القانون رقم 129/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والعمومية في المادة 01 منه ما يلي :" الاجتماعات والمظاهرات العمومية مباحة ....." غير أن هذه الإباحة ليست مطلقة بل القانون يشترط في مادته 04، شروط الحصول على التصريح مسبق كذلك يتضح من هذا القانون أن عقد الاجتماع يشترط فيه إخطار السلطات بذلك وهذا التوفير الإجراءات اللازمة لذلك حفاظا على النظام العام ومن هنا يظهر التقيد لحرية الاجتماع في ظل حالة الطوارئ.

[1] الدستور الجزائري لسنة 1990

2-أثر حالة الطوارئ على حرية التظاهر

التظاهر هو تجمع عضو لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو الكلام[1] . وحرية التظاهر مكفولة دستوريا للأفراد غير أنها ترد عليها قيود وضوابط في ظل حالة الطوارئ وهذا ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ " ... ويمنع كل مظاهرة يحتمل في الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية ".

كما نصت المادة 15 الفقر2 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات على الخضوع حرية التظاهر إلى نظام الترخيص المسبق حيث حدد طلب الترخيص وفق بيانات محدد مسبقا، وبهذا فإن ما شأن هذا القيود المفروضة على حرية التظاهر أن تشكل مساسا بحرية الأفراد في التظاهر.

3-تعليق أو حل المجلس المنتخبة

لقد أعطي المشرع للحكومة سلطة التعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية وهذا في حالة تعطيل الحكومة للعمل الشرعي للسلطات العمومية أو عرقلة تصرفاتها وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم المقرر لحالة الطوارئ حيث جاء نص المادة كالآتي:"عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة أو شبة أو عارضة بتعلقها المجالس محلية أو تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعين مندوب تنفذيه على مستوى الجماعات الإقليمية المعينة إلى أن تحدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخابات".نستنتج من خلال ما سبق أن حالة الطوارئ لها أثر كبير على الحريات العامة للأفراد يتجلى ذلك في الإجراءات المحقق من طرف الحكومة وتطلب من الأفراد الالتزام بها

[1] حسن معلم، محضرات في نظرية الحريات العامة الديوان المطبعات الجامعية، ط 2، د-ج ، الجزائر 1980، ص77

الفرع الثاني: أثر حالة الحصار على الحريات العامة

تعتبر حالة الحصار من أصعب وأشد الظروف التي يمكن أن تمر بها الدولة حيث أن السلطات المدنية تعجز فيها عن مباشرة مهامها والتصدي لتلك الظروف ويكون ذلك غالبا بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية ، حيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية ويقوم القضاء العسكري محل القضاء العادي [1]. ويترتب على تقرير حالة الحصار آثر سلبية على الحريات العامة للأفراد سواء الجماعية منها أو الفردية وذلك نظرا لتغير التدابير والإجراءات الخاصة بالحصار عن الظروف والإجراءات الخاصة بالحالة العادية ومن حيث تلك الإجراءات نجد ما يلي:

- ❖ يجوز للحكومة أن تقوم بوقف أو حل المجالس المنتخبة

تتمتع السلطة العسكرية بصلاحيات واسعة في مجال منع مرور الأشخاص والتجمعات وإنشاء مناطق إقامة متقنة والمنع من الإقامة ، ومنع الإجراءات وتفسير الموظفين بهدف تمكن المرافق العامة من تقديم حرمتها

- ❖ المساس بالأمن الفردي بموجب الاعتقال الإداري الذي يسبب الحرية سلبا مؤقتا دون أمر قضائي
- ❖ تعرض حرية التنقل للمساس والخرق من خلال فرض حظر التجول

وبناءا على كل ذلك نستنتج أن إقرار حالة الحصار بامتياز بالصرامة والشدة في إجراءاته الضبطية والتي من شأنها أن تمس وتؤثر سلبا بالحقوق والحريات.

الفرع الثالث: أثر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة

[1] تقييدة عبد الرحمان، مبدأ المشروعية والرقابة القضاء على الأعمال الإدارية ملتقى قضاء الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للإنتقال التربوي، 1994، ص140

تعتبر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من أخطر الحالات التي تترتب عنها آثار سلبية على الحريات العامة مقارنة بالحالات الأخرى وذلك نظرا لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية فيها

أولا: أثر إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات العامة

الحالة الاستثنائية عي نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الحظر الوشايات المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها يخول لسلطة المختصة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون تهدف إلى حماية أرض الدولة ضد الإخطار الناجمة عن عدوان داخلي أو خارجي مع إمكانية نقل السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية[1]. وفي الدستور الجزائري نجد المادة 93 من الدستور 1996 نصت على الحالة الاستثنائية فمن خلال مضمون هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري نص على بعض الإجراءات الاستثنائية وقيد بها رئيس الجمهورية تأخذ رأي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

ولعل من أبرز الآثار والنتائج السلبية للحالة الاستثنائية هو توسع صلاحيات رئيس الجمهورية في هذه الحالة حيث يخول له الدستور اتخاذ لكل إجراء يراه ضرورة للحفاظ على أمن وسلامة الدولة ولا يخضع لرقابة المجلس الدستوري لأن القرارات أعمال السيادة قرارات تنظيمية ولا يخضع كذلك لرقابة القضائية لمجالس الدولة من حيث إبطال قرار الإعلان للحالة الاستثنائية لأسباب موضوعية غير معقولة لأنه لا يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية.

[1] غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص لحالات الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر ، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة بسكرة ص19.

خلاصة الفصل

كخلاصة لهذا الفصل الثاني نرى بأن المشرع وحماية الحريات العامة للإفراد قد نص على ضمانات سياسية وأخر قانونية كفيلة بمنع تعسف الإدارة في استخدام وسائل الضبط الإداري وتقييد صلاحيتها في ذلك فإن هناك انعكاسات للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة سواء كانت انعكاسات ايجابية أسلبية فالانعكاسات للوائح الضبط الإداري تظهر و تتجلي في الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث. (الأمن العام –السكينة العامة والصحة العامة)من حيث تنظيم ممارسة حريات الإفراد.

أما الانعكاسات السلبية فهي تعتبر تهديدا وخطرا على الحريات العامة ومنا لها استنادا السلطة العسكرية مسؤولية الحفاظ على النظام العام و بالتالي تعطيل العمل بالدستور .الذي يكفل حقوق وحريات الإفراد

وعموما فهذه الآثار السلبية تكون نتيجة للإجراءات التي تكون الغاية منها مواجهة الحالة الاستثنائية مما يعني تكون على حساب الحريات العامة للإفراد

خاتمة

خاتمة

تناولنا في موضوع دراستنا هذه تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، وجوهر هذه الدراسة هو الضبط الإداري ولمعرفة مدى حماية الحريات العامة عن طريقه يُفرض النظام العام دون قيود.

وعليه فإنه اختلفت التعاريف المقدمة بشأن الضبط الإداري فهي كثيرة ومتنوعة لكن الذين بحثوا فيه قد اتجهوا في تعريفهم إلى اتجاهات متباينة تبعا لتباين وجهات نظرهم في الضبط والتي اتخذوها أساسا لتعريفهم فضلا عن اختلاف الصياغة في التعاريف المتماثلة، لكن من مجموع التعاريف نرى أن الهدف الذي يسعى إليه الضبط الإداري واحد وهو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع والحريات العامة.

وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. اختلاف الفقهاء في تعريف جامع مانع وواضح لكلا المفهومين.
2. الضبط الإداري هو سلطة مخولة للإدارة هدفها للحفاظ على النظام العام ويمثل الجانب السلبي لنشاط الإدارة، كما أن السلطة المختصة بإصدار لوائح الضبط الإداري هي السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية، الوزير الأول.)
3. إن احترام الحقوق والحريات العامة وحمايتها وكفالتها في الدولة يؤدي الى الأمان الاجتماعي والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي.
4. توجد علاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة تتمثل في العلاقة التكاملية فسلطة الضبط الإداري ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة وضمان الحريات العامة للأفراد وذلك يبرز التوازن بين السلطة والحرية.
5. تحظى الحريات العامة للأفراد بجملة من الضمانات القانونية والسياسية في مواجهة لوائح الضبط الإداري حيث أقر الدستور هذه الحريات في متن نصوصه الدستورية وهو ما يشكل حماية الحريات العامة للأفراد.

6. ينعكس الضبط الإداري إيجابيا على الحريات العامة للأفراد فيكون الغرض منه هو الحفاظ على النظام العام بصوره اللازمة والمحافظة على هذا الأخير ضمن حريات أخرى للأفراد.
7. تحظى الحريات العامة للأفراد بجملة من الضمانات القانونية والسياسية في مواجهة لوائح الضبط الإداري حيث أقر الدستور هذه الحريات في متن نصوصه الدستورية وهو ما يشكل حماية الحريات العامة للأفراد.
8. ينعكس الضبط الإداري إيجابيا على الحريات العامة للأف ا رد فيكون الغرض منه هو الحفاظ على النظام العام بصوره الثلاث والمحافظة على هذا الأخير ضمن حريات أخرى للأفراد.

الاقتراحات:

1- إعطاء استقلالية داخل المجتمع من أجل ممارسة الافراد لحرياتهم خاصة الحريات الجماعية
2- .إحاطة سلطات الضبط الإداري بضوابط أكبر في الحالات الاستثنائية-

وذلك نتيجة الصلاحيات الموسعة لها في ظل هذه الحالة مما قد يترتب عليها انتهاكات صارمة بالحريات العامة للأفراد.

3- لقد استهدفت دراستنا بحث موضوعالضبطالإداريواثرهعلى الحريات العامة ، تبين لنا أن كلما وسعنا في النظام العام كلما ضيقنا في مجال الحريات العامة، كما اتضحا لنا من خلال هذه الدراسة أن أعمال وتدابير الضبط الإداري تختلف درجة خطورتها على الحريات العامة في ظل الظروف العادية على حسب ما إذا كانت هناك نصوص قانونية تنظم الحريات من عدمها، فإذا تم النص على بعض الحريات في الدستور وتم تحديدها وتنظيمها من طرف المشرع فإن سلطة الضبط الإداري تتقيد بالشروط التي نص عليها الدستور أو القانون والا اعتبرت غير مشروعة، أما إذا كانت الحريات غير محددة أو غير منظمة من قبل المشرع فإنهيئة الضبط تصبح لها سلطات واسعة في تقييد الحريات العامة دون أن يصل ذلك إلى درجة حضرها أو منعها مطلقا.

مما لا شك فيه أن وضع الحريات العامة في الدولة لا يقاس بالمبادئ الأساسية والقواعد التي نص عليها القانون، بقدر ما يقاس بمدى فعالية الحماية التي تريدها الدولة وتقدم فعلا لها،

لعل أهم وسيلة لتجسيد هذا التكامل والتوازن يكمن في الرقابة القضائية التي يتمتع من خلالها القاضي الإداري بالسلطات يمارسها على كل الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإدارية بمناسبة ممارستها للنشاط الضبطي.

يعتبر القاضي الإداري بحكم القانون حاميا للحريات العامة، إذ يسهر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقاتها مع الأفراد باعتبارها إحدى أسس ودعائم دولة القانون، لذلك نجده يتدخل كلما خرق رجل الإدارة قاعدة التوازن بين مفهومي النظام العام والحرية فيعمل ما استقر عليه القضاء الإداري من مبادئ واجتهادات حيث يوازن بين طرفي النزاع ويعتمد في الحالات العادية على مبدأ أن الحرية هي الأصل أما القيد هو الاستثناء.

إلا أن تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية في الواقع المعاش لمبدأ المشروعية باعتباره

ضمانة لحماية الحريات العامة يظل مرهونا بمدى استقلالية القاضي الإداري، ولقد تبين لنا مدى ضعف الضمانات المقررة للقاضي الإداري، مما أثر سلبا على دوره في حماية الحريات العامة، لكن رغم ذلك فقد أثبتت الرقابة القضائية الإدارية فعاليتها وجدواها، حيث استطاع القاضي الإداري عن طريق رقابة الإلغاء ووضعيات الرقابة الأخرى بسط نفوذه على نشاط الضبط الإداري التي من شأنها تحقيق التوازن بين المحافظة على النظام العام وحماية الحريات العامة للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أ- الدساتير:

1. المضمونالمرسومالرئاسيرقم 91- 196 المؤرخفي 04 جوان 1991 المتضمنتقريرحالةالحصار (ج-ر- ج - 2 عدد 29 الصادرفي 12جوان 1991
2. الدستورالجزائري، سنة 1996، (ج.ر.ج.ج.رقم 76)المؤرخفي 1996/12/08.
3. المادة 99، منالدستور، 2016.نالدستور، 2016.ا
4. المواد،من 38 إلى 140منالدستور 1996
5. المواد، من 28 إلى 56 منالدستور 1989

ب- القوانين:

.1 القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد42، صادر بتاريخ 2012./02/29.

.2 القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج،ر، العدد 14، الصادر في 2016./03/07.

.3 القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأول سنة 1437 الموافق ل2016/03/06، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر. ج ج.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. إبراهيم بلمهدي، المجلس الدستوري في الدول المغرب العربي، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير ، سعاد الغوتي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، د ت، 2010/2009.
2. أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، منشورات حلبي ، د ط، لبنان، 2012.

3. اشرف فتحي، جرائم حرية الصحافة والنشر، دار الثقافة لنشر ، ط1، د ج ، الأردن ، 2010.
4. بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين وباغين سطيف2 ، السنة الجامعية 2015-2016،
5. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة،دار الحامد لنشر ،ط1، د ج، الأردن، 2008،
6. حسام مرسي ، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري " دراسة مقارنة في القانون الوضعي "، درا الفكر الجامعي للنشر ، ط1، الإسكندرية، 2001.
7. حمدي عطية مصطفى عامر، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع ، ط1 ، الإسكندرية ، 2014
8. خالد عبد الرحمان أطينى، ضمانات حقوق الإنسان في ضل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر، ط1، الأردن، 2008،
9. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر ، ط4، د ج، لبنان، 2011،
10. رشا خليل، فرية الصحافة تنظيمها وضماناتها ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، د ج، لبنان، 2014، ص56
11. علاء الدين، عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، د،ط، الجزائر، 2012،.
12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،جسور لنشر والتوزيع، ط3، الجزائر قسنطينة، 2015،.
13. عمار عوابدي ، عملية الرقابة البرلمانية، ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، سنة 2002،
14. عمر وعدتان، مبادئ القانون الإداري (النشاط الإداري ووسائلها)، منشأة المعرفة ، ط2، مصر، 2004، .

15. فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة في الدساتير ، دار الكتاب الحديث، ج2، 2009.
16. فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام "مجلة المنتدى القانوني"(العدد 05، د س، جامعة محمد خضير ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة)، بسكرة ،
17. قاموس مختار الصحيح، الطبعة3، ص 400.
18. كامل السعيد، منذر الفضل صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية للتسويق والتوزيع بالتعاون مع جامعة القدس للنشر، د ط، مصر، 2009،
19. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، د ط، الإسكندرية، 2007،
20. مازن ليوراضي ، عبد الهادي حيدر أدهم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، دار قنديل ، ط1، د- ب ، 2016، ص 192
21. مازنا ليلو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار فتديل، ط1، 2016، ص118
22. محمد بكر حسين، حق التنقل والسفر (دراسة مقارنة)، دار الفكر للنشر، د ط، د ج، الإسكندرية، 2008.
23. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم والنشاط الإداري)، دار العلوم لنشر والتوزيع، د ط، الحجار عنابه، د س.
24. محمد جمال الذينبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة، د، ط، مصر، 2003.
25. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف ، د ط، الإسكندرية .
26. محمود حلمي، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1977.

27. مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، بن عكنون الجزائر ، العدد 1، 1998.

28. نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثاره على الحريات العامة ، دار العلوم لنشر والتوزيع، سنة 2013.

ج- الرسائل العلمية:

1. أمينة بو لكويرات، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية (الجزائر ، لوكنني، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، د ت، 2015/2014 .
2. جغاول زعدود، حالة الضرار وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بوجمعة صويلح ، جامعة بومرداس، كلية الحقوق ، 2004-2005.
3. جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، مشري مسعود، جامعة برج باجي مختار ، عنابه ، كلية الحقوق ، 2006.
4. حبشي لزرق، أثر التشريع على الحريات ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2013-2014.
5. حياة غلاوى، حدود سلطات الضبطا لإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبوبكر بالقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2015/2014،
6. خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق 2016/2015، ص 67
7. سديره محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية فرع الأغواط، كلية الحقوق ، بنعكنون جامعة الجزائر ، 2013-2014،
8. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الغوتي بن ملحة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، د ت، 2010/2009،

9. صورية عاصي، يأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2012/2011،
10. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2007،
11. عمار كوسية، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية والعربية، دراسة تحليلية و تقيمية الجزائر نموذجا، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد18، 2015، جامعة الجلفة ، المكتبة الوطنية الجزائرية للنشر ،
12. فرطاس موسى–ليمان محمد، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، رسالة ماستر، جامعة الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع الحقوق، 2020/2019.
13. السعيد بو شعير، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، ط2، ج3 ، الجزائر ، سفيان عبدلي ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، ط1، د ج ، الجزائر، 2011، سليماني هندون، الضبط الإداري(سلطات و ضوابط)، دار هرمه للطباعة والنشر والتوزيع، دط،الجزائر، 2007.
14. فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكرة،
15. فيصل النسخة، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق بسكرة 2005 ، ص105
16. محمد عبد الباسط لطفاوي، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون ،تخصص القانون الإداري المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016/2015
17. معال سفيان– جاوطي قرفي، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام وتقييد الحريات العامة ، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق،20182019.

الفهرس

فهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	الشكر و التقدير	
.2	الاهداءات	
.3	مقدمة	
.4	تمهيد:	07
.5	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للضبط الاداري والحريات العامة	32-8
.6	المبحث الاول: مفهوم الضبط الاداري والحريات العامة	08
.7	المطلب الاول: مفهوم الضبط الاداري	08
.8	الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري وأنواعه	08
.9	الفرع الثاني :خصائص الضبط الاداري	09
.10	الفرع الثالث: هئيات ووسائل الضبط الاداري	11
.11	المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة	17
.12	الفرع الاول: تعريف الحريات العامة	17
.13	الفرع الثاني:تصنيفات الحريات العامة	18
.14	الفرع الثالث: خصائص الحريات العامة	20
.15	المبحث الثاني :حدود سلطات الضبط الاداري اتجاه الحريات العامة	23
.16	المطلب الاول: حدود سلطات الضبط الاداري في ظل الظروف العادية	23
.17	الفرع الاول: تقييد سلطات الضبط الاداري لمبدأ المشروعية	23
.18	الفرع الثاني : خضوع اجراءات الضبط الاداري لرقابة الادارية	24
.19	المطلب الثاني:حدود سلطات الضبط الاداري في ظل الظروف الاستثنائية	26
.20	الفرع الأول: ضوابط إعلان حالتي الحصار والطوارئ	26
.21	الفرع الثاني : ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية في حالة الحرب صفحة	30
.22	خلاصة الفصل الأول	32
.23	الفصل الثاني:ضمانات الحريات ا لعامة في إطار ممارسة إجراءات الضبط الإداري	57-34

.24	التمهيد	34
.25	المبحث الأول: الضمانات السياسية والقانونية للحريات العامة	35
.26	المطلب الأول: الضمانات السياسية للحريات العامة	35
.27	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات	35
.28	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية	36
.29	الفرع الثالث: الرقابة الرأي العام	37
.30	المطلب الثاني : الضمانات القانونية للحريات العامة	39
.31	الفرع الأول: الرقابة الإدارية	39
.32	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	40
.33	الفرع الثالث: مبدأ استقلالية القضاء	41
.34	المبحث الثاني: انعكاسات لوائح الضبط الإداري على الحريات العامة	44
.35	المطلب الأول: الأثار الإيجابية للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة	44
.36	الفرع الأول: ضرورة ممارسة الحريات العامة في ظل فكرة النظام العام	45
.37	الفرع الثاني: أثر فكرة النظام العام في تنظيم الممارسات للحريات العام	46
.38	المطلب الثاني: الأثار السلبية للوائح الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية	50
.39	الفرع الأول : أثر حالات الطوارئ الحريات العامة	50
.40	الفرع الثاني: أثر حالات الحصار على الحريات العامة	54
.41	خلاصة الفصل	56
.42	خاتمة	
.43	قائمة المصادر والمراجع	